

اخرى ثم اذا مضت ساعة اخذت بان تبليقة اخرى حتى اذا
لم يكن دخل بها لا يقع الا واحدة وان قربها وجبت عليه ثلاث
كفارات واجمعوا انه اذا اكل من امراته في ثلاث مجالس الا
ثلاث واليمين ثلاثة وفي مختصر المحيط اذا كتب طلاق امراته
في كتاب او لوح او صائط او ارض وكان مستبينا ونوى بالطلاق
يقع وان لم يكن مستبينا او كتب في الهواء او الماء لا يقع وان
نوى وان كتب على الصحيفة على وجه المخاطبة والرسالة فان
علقه بشرط بان قال اذا اتاك كتابي هذا فلانة فانت طالق
يقع اذا اتاك كتابه ولا يصدق خلافه وان لم يعلق بشروط
وقع عقيب الكتاب وفيه ايضا ولو قال انت طالق بعد الشعر
الذي على بطن كفي تقع واحدة ولو قال بعد الشعر الذي
على ظهر كفي وقد اطلق ظهر كفه لا يقع شيء ولو قال على
عدد الذي على فرجك وكانت قد اطلت بالنورة لا يقع ولو
قال عدد شعر راسي او عدد شعري ظهر كفي وقد اطلق ذلك
طلقت ثلاثا وفيه ايضا ولو قال يا زينب فاجا بته عمدة
فقال انت طالق طلقت الجيبة ولو اشار الى امراته وقال
يا زينب انت طالق فاذ هي عمرة طلقت عمرة ولو قال لها
يا حجارة انت طالق ويشير اليها طلقت ولو لم تكن عمرة امرته

م

لم يطلق احد ولو راى شخصا ولم يشد وقال يا زينب انت
طالق وعين الشخص وظنه زينب فاذا اجنبية يقع على امرته
قضاء لا ديانة وان لم يبين امراته لا يقع الطلاق ولو قال
طلقت امراتي فلانة بنت فلان وسماها بغير اسمها لا يطلق
ولو قال فلانة بنت فلان طالق ولم يسمها باسمها طلقت
وكذا لو لم ينسبها الى ابيها ونسبها الى امها او الى ولدها ولم
يسم باسمها طلقت ولو قال امراتي بنت صبح او بنت فلان
التي في في وجهها خال طالق ولم يكن لها خال وكذا التي
هي عمياء او الزمى وهي بصيرة صحيحة طالق طلقت وفي
الغنية من كتاب الايمان قال لها ان لم تكوني احسن من الشمس
والقمر فانت طالق ثلاثا لا يجتنب لقوله تعالى لقد خلقنا
الانسان في احسن تقويم وفي مختصر المحيط ولو قال يا بطة
او يا طالق وقد طلقتها زوج قبله ان لم يكن له نية طلقت
ولو قال نويت ذلك يصدق في رواية ابي سليمان وفي
رواية ابي حفص لا يصدق في القضاء ولو قال اردت تسميتها
بهذا الاسم يقع ولو قال طلقك امس وهو كاذب طلقت
في القضاء وفي الديانة لا يطلقها ثم قال لها قد طلقك تقع
اخرى ولو قال قد كنت طلقك لا يقع وفيه ايضا ولو قال

Copyrighted material King Fahd University